

قرار رقم (٢٢٤٥) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠٢٤
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة التمساح لبناء السفن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة التمساح لبناء السفن برقم (١٢١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٦/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٩/١١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (الأولى) والبندين (٣/أ ، ٤) من المادة (الثالثة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة الأولى :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٩ فأكثر	لا شيء
١٨	٠,٤٩
١٧	١,٠٩
١٦	١,٤١



رئيس الهيئة

١٥	١,٩٩
١٤	٢,٢٨
١٣	٢,٨٢
١٢	٣,٠٦
١١	٣,٥٢
١٠	٣,٦٨
٩	٤,٠٢
٨	٤,٠٤
٧	٤,٢٠
٦	٤,٢٥
٥	٤,١٤
٤	٣,٨٥
٣	٣,٣٤
٢	٢,٥٧
١	١,٤٨

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على ستة أشهر دون فوائد .
- المادة الثالثة : تتكون الاشتراكات مما يلي :
- (٣) أجر الاشتراك : هو إجمالي ما يلي :
- (أ) الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور بالجهة في ٢٠٢٢/٧/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
- (٤) دعم سنوي من الجهة بواقع ثلاثة أشهر من الأجر الأساسي بحد أدنى ٣,٥ مليون جنيه.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٨) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٤% من جملة الاشتراكات السنوية ، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

ثانياً : تضاف فقرة جديدة برقم (٤) للبند (٧) : قواعد عامة في صرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية الآتية في الأحوال التالية
(٧) قواعد عامة في صرف المزايا :



رئيس الهيئة

٤- يجوز للعضو المستقيل إعادة الانضمام للصندوق مرة أخرى خلال ستة أشهر من تاريخ استقالته وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وبشرط رد المبلغ المنصرف له وسداد الاشتراكات المتأخرة مثمرة بعائد استثمار يعادل متوسط عائد الاستثمار خلال فترة انتهاء العضوية .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح